

بسم الله الرحمن الرحيم



٢٠٢١/١٠/٢٥  
مختصة بالتمييز

٢٠٢١/١٠/٢٥  
مختصة بالتمييز

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت  
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح  
محكمة التمييز  
الدائرة الجزائية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1443 هـ الموافق 25/10/2021 م  
برئاسة السيد المستشار / عبدالله جاسم العبد الله "وكيل المحكمة"  
وعضوية السادة المستشارين / عطيه أحمد عطيه ، هاني صبحي  
عبدالباسط سالم ، خلف غيشان  
رئيس النيابة عبد الحميد محمد عبد الستار  
أمين سر الجلسات جراح طالب العنزي  
"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز : المحامي مسفر عايش  
أولاً: المرفوع من الطاعنة:

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)  
النهاية العامة

ضد:



ضد:

النهاية العامة

وال المقيد بالجدول برقم .2 جزائي 2021 سنة

( ) رقم الآلي ( )

. 2 .

تابع حكم الطعن بالتمييز برقم لسنة 2021 جزائي / 2

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من المتهمين:

( مطعون ضده و طاعن أول )

( مطعون ضده و طاعن ثانى )

( مطعون ضده )



بأنهم خلال الفترة من تاريخ 22/8/2019 حتى تاريخ 20/8/2020 بدائرة أمن الدولة بدولة الكويت:

أولاً : المتهمان الأول والثاني المحامي مسفر عايش

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

1- بصفتهما موظفين عاميين - ضابطين بجهاز أمن الدولة - اخترلا الأوراق والوثائق ( نسخة من ملف وحدة التحريات المالية للأعوام 2017 ، 2018 ، 2019 ) وملف استدعاءات الوحدة المدرجة في الشبكة الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جهاز أمن الدولة ) حال علمهما بطبيعتها السرية وأنها تتعلق بأمن الدولة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- وهما كويتيان اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثالث حتى السابع على أن يذيعوا عمداً في الخارج أخباراً مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ويباشروا نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد بأن أدمام بالبيانات والمعلومات محل التهمة الأولى في البند أولاً واتفقا معهم على نشرها وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

(

الرقم الآلي (

تابع حكم الطعن بالتمييز برقم لسنة 2021 جزائي/2.

3- بصفتهما موظفين عاملين ضابطين بجهاز أمن الدولة أفشيا معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها وفقاً لتعليمات خاصة بأن اختلاس الأوراق والوثائق محل التهمة الأولى في البند أولاً وأوصلها المتهم الثاني للمتهمين من الثالث حتى السابع خارج البلاد وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة جهاز أمن الدولة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: المتهم الأول:

1- بصفته موظف عام - مدير سابق لإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جهاز أمن الدولة برتبة عقيد - اختلس ذكرة حفظ المعلومات الإلكترونية "هارد دسك" - المبين أوصافها وقيمتها بالأوراق - المملوكة لوزارة الداخلية والمسلمة له بسبب وظيفته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- ارتكب دخولاً غير مشروع إلى جهاز الحاسب الآلي ونظام المعالجة الإلكترونية بأن استخدم الحاسب الآلي التابع لجهاز أمن الدولة ~~في الدخول إلى الشبكة الداخلية~~ بادارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون ~~ويتو~~ تحرير ~~بياناته~~ تحرير ~~بياناته~~ الحصول على بيانات ومعلومات حكومية سرية وترتب على هذا الدخول نشر وإفشاء المعلومات والأوراق والبيانات محل التهمة الأولى في بند أولاً وكان ذلك بسبب تأديته لوظيفته ومستغلاً سلطته حال شغله وظيفة عامة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً: المتهم الثاني:

1- بصفته موظف عام - عقيد بجهاز أمن الدولة - اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول على اختلاس ذكرة حفظ المعلومات الإلكترونية هارد دسك المبين أوصافها وقيمتها بالتحقيقات محل التهمة الأولى في البند ثانياً المسندة للمتهم الأول فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

2- اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع المتهم الأول على ارتكاب جريمة الدخول غير مشروع إلى جهاز الحاسب الآلي ونظام المعالجة الإلكترونية محل التهمة الثانية في البند ثانياً المسندة للمتهم الأول بأن حرضه واتفق معه على أن يزوده ببيانات والمعلومات الحكومية السرية المبينة

( ) ( ) الرقم الآلي ( )

تابع حكم الطعن بالتمييز برقم لسنة 2021 جزائى/2.

بالأوراق، وترتبط على ذلك نشرها وإفشاءها فتتم الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والتحريض على النحو المبين بالتحقيقات.

**رابعاً: المتهمون من الثالث حتى السابع:**

١- وهم كويتيون أذاعوا عمداً في الخارج أخبار مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وبashروا نشاطاً من شأنه الإضرار بمصالحها القومية بأن نشروا عبارات ومقاطع فيديو وصور عبر حساباتهم بمواقع التواصل الاجتماعي المبنية بالأوراق، مفادها أخباراً مغرضة وادعاءات غير صحيحة تتعلق بعمل المؤسسات الأمنية في دولة الكويت وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها على النحو المبين بالتحفظات.

2- أساءوا عمداً استعمال وسيلة من وسائل الاتصالات الهاتفية بأن ارتكبوا بواسطتها التهeme السابقة حالة كونهم في حالة تكرار وذلك على النحو المبين بالتحقيق.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد 48 ، 1/52 من قانون الجزاء ، والمادتين 1/2-2 ، 15 من القانون رقم 31 لسنة 1970 **بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960** ، والمواد 1/2 ، 1/5 ، 9 ، 13 ، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة ، والمواد 4-2-1/2 ، 1/3 ، 2/11 ، 17 من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والمادتين 1/70-أ ، 82 من القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً للمتهمين الأول والثاني وغياباً لباقي المتهمين بتاريخ :2021/1/18



**براءة المتهمين جمِيعاً من التهم المسندة إليهم.**

استأنفت النيابة العامة للثبوت.

:ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ 17/3/2021:

:2021/3/17 فضت بتاريخ ومحكمة الاستئناف

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ 17/3/2021: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين الأول والثاني من التهم المسندة إليهما بالبنود أرقام (أولاً / 3 ، وثانياً / 1 ، 2 ، وثالثاً / 1 ، 2 )

(الرقم الآلي)



.5.

تابع حكم الطعن بالتمييز برقم **ملف رقم ٢٠٢١ جزئي ٢** لسنة ٢٠٢١

من تقرير الاتهام، والقضاء بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثاني بالحبس لمدة سبع سنوات مع الشغل عن تلك التهم المسندة إليهما، وأمرت بعزلهما من الوظيفة، وبالذاتهما متضامنين برد مبلغ مقداره عشرين دينارا ( ٢٠ د . ك ) ، وبتفريح كل منهما مبلغ مقداره أربعين دinar ( ٤٠ د.ك ) ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

قطعت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق التمييز فيما قضى به من براءة للمحكوم عليهما الأول **عليهما الأول** والثاني **فيما قضى به** من براءة المتهمين

وطعن كذلك المحكوم عليهما **الأول والثاني على هذا الحكم بطريق التمييز**

#### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المراقبة وبعد المداوله: **المحامي مساعر عايض**  
ومن حيث إن الطعن المرفوع من كل من **النيابة العامة والطاعنين الأول والثاني** قد استوفى  
الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن مما تتعاهد النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما الأول والثاني من تهمة اختلاس أوراق ووثائق مملوكة لجهة عملهما ومن تهمة الاشتراك مع باقي المطعون ضدتهم في ارتكاب التهمة الأولى المنسوبة لهم بطريق الاتفاق والمساعدة، وعن الطعن المرفوع منها ضد هؤلاء الآخرين المطعون ضدتهم المقضي ببراءتهم قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أن الحكم الاستئنافي أخذ بأسباب الحكم الابتدائي فيما تضمنه من فقد المطعون ضدة الأول قواه العقلية دون أن يورد ذلك في أسبابه وبخلاف ما جاء بأسبابه الأخرى لاحقا عند إطراح دفعه بهذا الشأن، بما يعيق الحكم ويستوجب تمييزه.

**ثانيا: بالنسبة للطعن المرفوع من كل من المحكوم عليهما الأول والثاني:**

وحيث إن مما يتعاهد الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجرائم اختلاس منقول مملوك لجهة عمله، وإفشاء معلومات مما ينبغي أن تظل سرية ونشرها والتي كان من

( ) **الرقم الآلي** ( )

تابع حكم الطعن بالتمييز برقم لسنة 2021 جزائي/2.

شأنها الإضرار بمصالح الدولة القومية، والدخول غير المشروع إلى جهاز الحاسوب الآلي لجهاز أمن الدولة بقصد الحصول على بيانات ومعلومات حكومية سرية بحكم القانون، ودان الثاني بالاشتراك مع المتهم الأول في ارتكاب جرميتي الاختلاس والدخول غير المشروع إلى جهاز الحاسوب الآلي لجهاز أمن الدولة بطريق الاختلاس والمساعدة وجريمة إفشاء معلومات مما ينبغي أن تظل سرية ونشرها والتي كان من شأنها الإضرار بمصالح الدولة القومية، قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال، ذلك بأن أقام الحكم قضاة على أسباب متناقضة عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءتهم من تهمة اختلاس أوراق ووثائق مملوكة لجهة عملهما موضوع الاتهام الأول، وعند قضايه ببراءتهم من الاشتراك مع باقي المطعون ضدتهم من تهمتي إذاعة أخبار كاذبة وبيانات ملفقة ومغرضه تتعلق بالأوضاع الداخلية للبلاد في الخارج، ثم عاد وأورد أسباباً تتعارض مع أسباب البراءة عندما قضى بإدانة الأول والثاني بجريمة إفشاء معلومات مما ينبغي أن تظل سرية ونشرها والتي كان من شأنها الإضرار بمصالح الدولة القومية وإدانة الأولى  **المحامي مستقر عايض** بجريميتي الاختلاس موضوع التهمة الثانية والدخول غير المشروع إلى جهاز الحاسوب الآلي لجهاز أمن الدولة بقصد الحصول على بيانات ومعلومات حكومية سرية بحكم القانون، وإدانة الثاني بالاشتراك مع الأول بالجرائمتين الأخيرتين، فقد اتسمت أسبابه بالتناقض فيما أقام به حكم الإدانة مع أسباب البراءة التي بني عليها قضاءه، مما يعيّب الحكم ويوجب تمييذه.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ولدى تعرضه لموضوع الاستئناف المرفوع من النيابة العامة للثبت فيما قضى به الحكم المستأنف من براءة الطاعنين بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية موضوع البند أولًا - 2 أورد بمدوناته أن الحكم المستأنف قد جاء صحيحاً فيما قضى به من براءة الطاعنين من هاتين التهمتين، للأسباب التي بني عليها وأنه يأخذ بتلك الأسباب ويقرها، وقد أقامت محكمة أول درجة حكمها بالبراءة بأسباب منها تشكيك المحكمة في صحة إقرار المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة لفقده جانباً من قواه العقلية ولتناقض أقواله مع أقوال ضابط المباحث وتحرياته، كما أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه

الرقم الآلي ( )



أنه ولدى تعرضه لموضوع الاستئناف المرفوع من النيابة العامة للثبوت فيما قضى به الحكم المستأنف من براءة الطاعنين بالنسبة لتهمة الاشتراك مع باقي المتهمين ما أورده من قول: (( وكان مجموع ما أورده الحكم المستأنف بمدوناته يكشف عن أن المحكمة لم تقض ببراءة المتهمين من هذه التهم إلا بعد أن أحاطت بوقائع الدعوى إحاطة تامة وتنطنت إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة فدخلتها الريبة في عناصر الاتهام للأسباب السالفة التي أوردتها، وإذا تشاطر هذه المحكمة محكمة أول درجة عدم اطمئنانها إلى أقوال ضابط مباحث أمن الدولة وتحرياته والتفاتها عن شهادته وإسناد ماديات الواقعية للمتهمين من الثالث حتى السابع، وقد خلت الأوراق من أي دليل تطمئن إليه المحكمة على ثبوت إتيان أولئك المتهمين بشخصهم تلك الأفعال المنسوبة إليهم، وهو ما ينفي لدى المحكمة توافر أفعال الاشتراك معهم لدى المتهمين الأول والثاني بطريق اللزوم، من ثم فإنها تقر قضاء الحكم المستأنف وتأخذ بأسبابه وتحيل إليها وتعتبرها كأنها صادرة منها ومكملة لأسباب حكمها ))، ولما كان ذلك، وكان البين من أسباب الحكم المستأنف التي أقام عليها  ببراءة الطاعنين من التهم مع باقي المتهمين والذي اعتقد أسبابه الحكم المطعون فيه وأحال إليها واعتبرها كأنها صادرة منه ومكملة لأسبابه ما أورده الحكم المستأنف في مدوناته باستبعاده إقرار الطاعن الأول ارتكابه الواقعية بتحقيقات النيابة العامة لفقده جانباً من قواه العقلية بما يؤثر على صحة إقراره على أنه لم يكن بكمال وعيه وقدرته العقلية الكاملة في قوله: (( ولا ينال مما سبق ما ورد في تحقيقات النيابة العامة على لسان المتهم الأول من إقراره تفصيلاً من أنه بناء على طلب المتهم الثاني قد نسخ المعلومات الإلكترونية وحفظها في جهاز حفظ الذاكرة وسلمها للمتهم الثاني إذ أن المحكمة وبعد مطالعتها للتقارير الطبية الصادرة بشأن حالة المتهم الأول تشكك في مدى إتيانه ذاك الإقرار وهو بكمال وعيه وقدرته العقلية الكاملة سيما أن هذا الإقرار قد ناقض تحريات المباحث في شأن توقيت الاستلام ومدة النسخ وكيفيته، ومن ثمة ترى المحكمة أن المتهم الأول إبان إقراره كان فاقداً لجانب من قواه العقلية التي تؤثر في سياق حديثه وقدرته على سرد الواقع بصورة صحيحة ومقنعة حسبما هو ثابت من التقارير الطبية النفسية سالفة الإيراد بما أصيب به المتهم الأول، ومن ثمة تؤثر على صحة إقراره )



( الرقم الآلي )

الوارد في تحقيقات النيابة العامة وبذلك ت قضي المحكمة ببراءة المتهمين عملاً منها بنص المادة 172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، )، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد بمدوناته أن مجموع ما أورده الحكم المستأنف قد جاء صحيحاً فيما قضى به من براءة الطاعنين الأول والثاني من تلك التهم، للأسباب التي بني عليها السالف بيانها وأنه يأخذ بتلك الأسباب ويقرها، ويقضي بناءً عليها برفض استئناف النيابة العامة بالنسبة لهذه التهم وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعنين منها وكذلك المتهمين الآخرين وهو ما تناهيا إليه في منطوقه، ثم عاد في موضع آخر من مدوناته عند إدانته للطاعنين الأول والثاني بخصوص باقي التهم وعند تعرضه ورده على دفع الطاعنين ببطلان إقرار الطاعن الأول في حق نفسه وحق الثاني أمام النيابة العامة لتصدوره نتيجة إكراه مادي ومحظوظ وقع عليه ولكونه يعني من مرض الذهان العقلي ولتناقض أقواله مع بعضها البعض ومع أقوال ضابط الواقع، فأطرح هذا الدفع في قوله: (( ... وكان التقرير الطبي الصادر من مركز الكوبيت للصحة النفسية المؤرخ في 3/12/2020 قد أثبت أن التشخيص الحال الحال..))

دون أن يقرر أنها تفقد الشعور والإدراك، فضلاً عن أن الأوراق في مراحل التحقيق والمحاكمة ليس فيها ما يرشح إلى تقبل هذا الادعاء، بل تستشف المحكمة سلامته إدراك المتهم الأول وإرادته من وضوح أقواله أمام النيابة العامة واستقامتها ومتطابقتها للحقيقة والواقع، وإنها صدرت منه وهو بكامل إرادته الحرة ووعيه وإدراكه الكامل بمضمونها، ومن ثم لا يدخل المحكمة أي شك في سلامته قواه العقلية وثبتت مسؤوليته عن أقواله، ولا تطمئن إلى ما قدمه الدفاع بشأن حصول الإكراه والتهديد الواقعين عليه المقول بهما منه، إذ أنه لم يقدم دليلاً على حصول أي منها بل ساق دفعه قولاً مرسلاً عارياً من دليله، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى ما اعترف به المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة، وترى أن اعتراف صدر منه عن إرادة حرة دون وعد أو وعيد، وقد جاء تفصيلاً في كيفية افترائه والمتهم الثاني لهذه الجرائم المسندة إليهما، والإدلة المستخدمة فيها، وأسلوبهما في ارتكابها، ونفياً قاطعاً منه بارتكابه ما عداها، فضلاً عما تيقن المحكمة من سلامته إدراكه ومسؤوليته عن أقواله لدى مثوله أمامها، وتعول عليه بجانب ما ساقته من الأدلة الأخرى

( ) الرقم الآلي ( )

تابع حكم الطعن بالتمييز برقم . لسنة 2021 جزائي/2

على النحو السالف بيانه، ويضحى دفع المتهم الأول في هذا الخصوص غير مقبول تطبيقه المحكمة. ))، وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه ينافي مبدأ ما اعتقده من أسباب الحكم المستأنف في هذا الشق على نحو ما سلف بيانه عند تأييده قضاء الحكم المستأنف ببراءة الطاعنين، من أن الطاعن الأول كان فاقداً لجانب من قواد العقلية التي تؤثر في سياق حديثه وقدرته على سرد الواقع بصورة صحيحة ومقنعة وفق تقارير الطب النفسي بما يؤثر على صحة إقراره الوارد في تحقيقات النيابة العامة بما لا يصلح التعويل عليه كدليل وهو ما يعيّب الحكم المطعون فيه بالتناقض، كما أن من الأسباب التي أقام عليها الحكم المستأنف ببراءة الطاعن الأول والطاعن الثاني من تهمة الاشتراك مع باقي المطعون ضدهم في ارتكاب التهمة الأولى المنسوبة لهم بطريق الاتفاق والمساعدة هو عدم اطمئنان الحكم إلى قيام الطاعن الأول باختلاس أية ذاكرة ممغنة كانت بعهده أو استيلائه على مثلاً والدخول الغير مشروع إلى جهاز الحاسوب الآلي ونظام المعالجة الإلكترونية، فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بأنه يقر قضاء الحكم المستأنف ويأخذ <sup>الحادي مسفر عاصي</sup> [www.mesterlaw.com](http://www.mesterlaw.com) بالاعتراض عليه ويحللتها ويعتبرها كائناً صادرة منه ومكملة لأسبابه وهو ما يلزم براءة الطاعنين أيضاً من التهمة الثانية والثالثة اللتين دينما بهما، إلا أن الحكم المطعون فيه أدانهما بتلك التهم اطمئناناً منه إلى اختلاس الطاعن الأول للذاكرة الممغنة والدخول الغير مشروع إلى جهاز الحاسوب الآلي ونظام المعالجة الإلكترونية وهو ما يعيّبه بالتناقض، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه بعد أن أدان الطاعنين بتهم الواردة بالبنود أرقام (أولاً/3، وثانياً/1-2، وثالثاً/1-2) أورد أنه يستوجب معاقبة كل منهما وفقاً للمواد 9، 13، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة لاطلاق تلك المواد على الواقعية، إلا أنه عاد في موضع آخر ورأى حذف المادة 13 من القيد لعدم انطباقها على الواقعية التي خلص ب판انة الطاعنين بها والتي سبق أن رأى معاقبتهم بها، وكان ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه في أسبابه - على نحو ما سلف بيانه - قد شابه التناقض بحيث لا تستطيع هذه المحكمة - محكمة التمييز - أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعية لاضطراب العناصر التي أوردها الحكم في بيانه للواقعية وأدلةها وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في

الرقم الآلي ( )

تابع حكم الطعن بالتمييز برقم لسنة 2021 جزائي/2.

حكم الواقع الثابتة، مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، الأمر الذي يضم الحكم بالتناقض في التسبب . وهو ما يتسع له وجه النعي . فإنه يتعمّن تمييز الحكم المطعون فيه وذلك بالنسبة للطاعنين وبافي المطعون ضدهم بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من كل من النيابة العامة والمحكوم عليهما.

وحيث إن استئناف النيابة العامة قبل جميع المتهمين للثبوت صالح للفصل فيه.

وحيث إن المتهمين الأول والثاني مثلا أمام هذه المحكمة بهيئتي دفاع، وأنكرا الاتهام المنسوب إليهما، ولم يمثل المتهمون من الثالث حتى السابع، والحضورون مع المتهم الأول ترافعوا شفاهة وقدموا مذكرة بدعائهم وبسبعة حواضط مستندات طويت على صور من التحقيق الإداري الذي أجري بمعرفة جهة عمله، وتقرير لجنة تقصي الحقائق المشكلة من قبل وزير الداخلية، بخصوص واقعة تسريب التسجيلات، وب شأن ما أجري من تحقيق إداري بالواقعة، كما ضمت صور مستندات تفيد تاريخ انتقال المتهم الأول من عمله السابق لدى إدارة غسل الأموال، وصورة من إبراء ذمة بخصوص العهدة المسلمة إليه، ~~الحاكمي متغير عايش~~  
~~بدفاعه السابق المثار أمام محكمتي الموضوع، وأخصها~~ الدفع ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة لصدره نتيجة إكراه مادي ومعنى وقع عليه من قبل المباحث، وتهديده بفضح علاقته بإحدى النساء أمام أهله، ولما أصابه من مرض نفسي، وبشروع الاتهام، وانتهى الدفاع مع المتهم الأول إلى طلب القضاء برفض استئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءته من التهم المنسوبة إليه، والحضورون مع المتهم الثاني ترافعوا شفاهة، وقدموا أربعة حواضط مستندات ومنذكرة بدفعه رددوا فيها ذات أوجه دفاعه التي أثاروها أمام محكمتي الموضوع، وأخصها تمسك المتهم الثاني ببطلان اعتراف المتهم الأول في حقه لصدره نتيجة إكراه مادي ومعنى ولكونه يعاني من مرض الذهان العقلي ولتناقض أقواله مع بعضها البعض ومع أقوال ضابط الواقعه، وطلب الحاضرون مع الثاني القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم الثاني من التهم المسندة إليه.

وحيث إن الحكم المستأنف بسط واقعة الدعوى بإيراده مضمون كل دليل من الأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة وهي الأدلة المتمثلة بما جاء بأقوال شهود الإثبات، وما تضمنته أوراق

الرقم الآلي ( )

تابع حكم الطعن بالتمييز برقم لسنة 2021 جزائي / 2.

الدعوى من الصورة الضوئية من التعميم الصادر عن جهة عمل الطاعن الأول بنقله، وكشوفات أنظمة دخول منتسبي جهاز أمن الدولة، ونظام حركة بطاقات العمل داخل الجهاز المذكور، ونظام الدخول والخروج بوزارة الداخلية، ونظام حركة اتصالات أجهزة الهواتف والصور الملقطة للتعليقات وأطراف التسجيلات والمستندات المنشورة على الحسابات المسجلة بالأسماء التي قامت بالنشر على موقع التواصل الاجتماعي، ومحضر النيابة العامة بإثبات تفريغ محتوى شريحة ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية، فإن المحكمة تحيل إليه في هذا الشأن منعاً من الإطالة والتكرار، وبعد أن أورد الحكم المستأنف واقعة الدعوى وما ساقته النيابة العامة من أدلة على ثبوت الاتهام في حق المستأنف ضدهم خلص إلى براءة المستأنف ضدهم مما نسب إليهم على ما أورده في قوله: (( ... وكانت المحكمة وبعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وعناصرها وتقطنت إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، لا تسایر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من إسناد التهم سالفه البيان إلى المتهمين، إذ داخل قناعتها الريب والشك ونمازعت بواطن عقيدتها الشبهات، مما لا يقوم معه لاطمئنان لديها ثمة محل، إذ إن ~~الذى من الأوراق~~<sup>الجامي مسفر عاصم</sup> أن ~~عماد الأدلة~~<sup>www.mesferlaw.com</sup> القولية في واقعة الدعوى هي أقوال ضابط المباحث وما قرره المتهم الأول في تحقيقات النيابة العامة، ... إذ عولت النيابة العامة باتهامها للمتهمين على ما انتهت إليه تحريرات المباحث وأقوال مجريها ضابط التحري بشأن ما أسفرت عنه تحريراته حول الواقعية والتي لا تكفي بذاتها للنهاية بالتهم قبل المتهمين، لاستناده فيما توصلت إليه تلك التحريرات على مصادره السرية وقرار نقل المتهم الأول من إدارته في جهاز أمن الدولة، وكشف حركة أبراج هاتفي المتهم الأول والثاني بتاريخ 22/8/2019، وعلاقة المتهم الثاني بالمتهم الثالث، كما لا تطمئن المحكمة لما أورده ضابط التحريرات في أقواله من أن المتهم الأول وعلى أثر قرار نقله حمل في صدره الحقد والغضب لمرؤوسيه، وأن المتهم الثاني بيت النية للنيل من مدراه، مما يدل على أن المتهم الأول هو من قام بارتكاب الواقعية بالدخول غير المشروع إلى جهاز الحاسب الآلي الخاص بإدارة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب ومن ثم نسخ المستندات والوثائق إلى جهاز ذاكرة تخزين مملوك لجهاز أمن الدولة بعهدة المتهم الأول وإعطائه للمتهم الثاني للانتقام من جهة عمله الذي قام بدوره بالسفر إلى المملكة المتحدة لندن، وتزويد

(الرقم الآلي )

## تابع حكم الطعن بالتحيز برقـة لسنة 2021 جزائـي/2.

باقي المتهمين من الثالث حتى السابع بجهاز الذاكرة تخزينية، إذ لا يعدو أن يكون ما قرره ضابط التحريات فيما تقدم مجرد تحليلاً لا ترقى إلى مرتبة الدليل اليقيني الذي يعود عليه في إدانة المتهمين، بينما وأن التحريات وأقوال الشهود فيها لم تتوصل إلى فقدان جهاز ذاكرة تخزينية بعد إنهاء المتهم الأول إجراءات براءة الذمة الخاصة بنقله من إدارة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، وإنه لا توجد آلية محددة لتقديم طلب الحصول على نسخة من التسجيلات كما لا يلزم التوقيع على إثبات التسليم، وإن موظفي إدارة التقنيات من الممكن اطلاعهم على محتوى التسجيلات، وكان من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل المعمول عليه في إسناد الواقعـة إلى المتـهمـينـ فيهاـ مؤديـاـ إلىـ ماـ رتبـهـ عـلـيـهـ منـ نـتـائـجـ مـنـ غـيرـ تـعـسـفـ فـيـ الـاسـتـنـاجـ وـلـاـ تـنـافـرـ مـعـ حـكـمـ العـقـلـ وـالـمـنـطـقـ،ـ مماـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـهـ استـخـالـصـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـرـتكـابـ الـمـتـهـمـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ الـوـاقـعـةـ مـنـ مجـرـدـ تـسـرـيـبـاتـ خاصةـ بـجـهاـزـ أـمـنـ الدـوـلـةـ نـشـرـتـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيـخـ 2020/5/21ـ فـيـ حينـ أـنـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ مـنـسـوـبـةـ للـمـتـهـمـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ بـتـارـيـخـ 2019/8/22ـ،ـ وـكـذـاـ لـاـ تـطـعنـ الـمـحـكـمـةـ لـمـاـ أـنـتـهـ التـحـريـاتـ مـنـ نـسـبةـ الـحـسـابـاتـ الـوـهـمـيـةـ فـيـ مـوـاـقـعـ الـعـمـلـ إـلـىـ أـشـخـاصـ مـحـدـدـيـنـ دـوـنـ بـيـانـ صـلـةـمـ فـيـهاـ سـوـىـ أـنـ الـمـتـهـمـيـنـ هـارـبـوـنـ مـنـ الـبـلـادـ،ـ وـكـانـ لـاـ يـصـحـ القـوـلـ بـأـنـ التـحـريـاتـ وـدـهـاـ كـافـيـةـ لـلـتـعـوـيـلـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـاـتـهـامـ مـاـ لـيـكـنـ القـوـلـ مـعـهـ بـصـحـةـ ذـلـكـ الإـسـنـادـ وـإـنـ كـانـ الـمـنـشـورـاتـ ذاتـ مـدـلـولـ وـاضـحـ الـمـعـنـىـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـأـورـاقـ قـدـ خـلـتـ مـنـ الدـلـيلـ الـيـقـيـنـيـ الـذـيـ تـطـمـئـنـ لـهـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـهـمـيـنـ مـنـ الثـالـثـ حـتـىـ السـابـعـ هـمـ أـصـحـابـ الـحـسـابـاتـ الـوـهـمـيـةـ وـمـرـتـكـبـوـ الـاـتـهـامـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـمـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ لـاـ يـكـنـ مـعـهـ مـاـ تـقـدـمـ اـعـتـبـارـ أـقـوـالـ ضـابـطـ الـمـبـاحـثـ دـلـيـلـاـ بـذـاتـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـاـتـهـامـ قـبـلـ الـمـتـهـمـيـنـ وـلـاـ تـدـوـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ تـكـونـ مـجـرـدـ رـأـيـ لـصـاحـبـهاـ تـخـضـعـ لـاـحـتمـالـاتـ الصـحـةـ وـالـبـطـلـانـ وـالـصـدـقـ وـالـكـذـبـ،ـ وـمـنـ ثـمـ إـلـازـاءـ خـلـوـ الـأـورـاقـ مـنـ ثـمـةـ دـلـيلـ عـلـىـ اـرـتكـابـ الـمـتـهـمـيـنـ لـلـتـهـمـ مـوـضـعـ الـأـورـاقـ وـاعـتـصـامـ الـمـتـهـمـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ بـالـإـنـكـارـ،ـ فـإـنـ الـمـحـكـمـةـ وـفـيـ حدـودـ سـلـطـتـهاـ فـيـ تـقـدـيرـ الـأـدـلـةـ فـيـ الدـعـوـىـ لـاـ تـطـمـئـنـ لـأـقـوـالـ ضـابـطـ الـمـبـاحـثـ،ـ إـذـ أـحـيـطـتـ الدـعـوـىـ بـكـنـفـ مـنـ الـظـنـونـ وـظـلـالـ مـنـ الشـكـ فـيـهـاـ لـاـ تـصـلـحـ مـعـ ذـلـكـ أـدـلـتهاـ كـيـ تـكـوـنـ سـنـداـ لـإـدانـةـ قـبـلـ الـمـتـهـمـيـنـ،ـ وـلـاـ يـحـولـ عـنـ ذـلـكـ مـاـ قـرـرـهـ الـمـتـهـمـ الـأـوـلـ فـيـ تـحـقـيقـاتـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ مـنـ تـزوـيدـ الـمـتـهـمـ الـثـانـيـ بـجـهاـزـ تخـزينـ ذـاـكـرـةـ إـلـكـتروـنـيـةـ،ـ إـذـ إـنـ

( ) الرقم الآلي ( )

المتهم الثاني كان على رأس عمله كعقيد بجهاز أمن الدولة، ولما كانت العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته وكانت الأحكام في المواد الجنائية لا تقام ولا تبني إلا على الجرم واليقين، من ثم وإذاء ما قام لدى المحكمة من شك مما لا يكفي في تكون عقيدة وقناعة المحكمة في شأن الإدانة لديها، فإنه يتعمى القضاء ببراءة المتهمين ما أنسد إليهم، ولا ينال مما سبق ما ورد في تحقيقات النيابة العامة على لسان المتهم الأول من إقراره تفصيلياً من أنه بناء على طلب المتهم الثاني قد نسخ المعلومات الإلكترونية وحفظها في جهاز حفظ الذاكرة وسلمها للمتهم الثاني إذ أن المحكمة وبعد مطالعتها للتقارير الطبية الصادرة بشأن حالة المتهم الأول تتشكل في مدى إitanه ذاك الإقرار وهو بكامل وعيه وقدرته العقلية الكاملة سيما أن هذا الإقرار قد ناقض تحريات المباحث في شأن توقيت الاستلام ومدة النسخ وكيفيته، ومن ثمة ترى المحكمة أن المتهم الأول أبان إقراره كان فاقداً لجانب من قوah العقلية التي تؤثر في سياق حديثه وقدرته على سرد الواقع بصورة صحيحة ومقنعة حسبما هو ثابت من تقارير الطب  سالفه الإزداد بما أصبه به المتهم الأول، ومن ثمة تؤثر على صحة إقراره الوارد في تحقيقات النيابة العامة وبذلك تقضي المحكمة ببراءة المتهمين عملاً منها بنص المادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .).

وحيث أن هذه المحكمة . محكمة التمييز . إذ ترى صحة الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة وسلامة الأسباب التي بني عليها وكفايتها لحمل قضايه ببراءة المتهمين المستأنف ضدhem جميعاً مما أنسد إليهم فإنها تقره وتأخذ بأسبابه وتحيل إليها وتعتبرها كأنها صادرة منها وفيما لا يتعارض مع أسباب هذا الحكم، وتضيف إليه دعماً له ورداً على استئناف النيابة العامة إن من المقرر قانوناً أن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي، لا ترخص فيها، تفرضها حقائق الأشياء وتقضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجرم واليقين ولا يدع مجالاً لشبة انتفاء التهمة أو الشك فيها، ودون ذلك لا ينعدم أصل البراءة، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعُول عليه

( ) الرقم الآلي (



تابع حكم الطعن بالتمييز برقم \_\_\_\_\_ منة 2021 جزائي/2.

الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض في حكم العقل والمنطق، وللمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ما ترى أنها مؤدية إليه من براءة أو إدانة من غير معقب عليها في ذلك، مادام هذا الاستخلاص سائغاً، ومن المقرر كذلك أن الأحكام في المواد الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر، ولا يؤسس على الظن والاحتمال من الفرض والاعتبارات المجردة، ولما كان ذلك، وكان دفاع المتهمين الأول والثاني العاثلين قد قام على بطلان الاعتراف المعزو إلى الأول في حق نفسه وفي حق الثاني لصدوره وليد إكراه مادي ومعنى مورس عليه من قبل المباحث ولصدوره عنه وليد إرادة منعدمة غير واعية تحت تأثير الاضطراب النفسي، وكان من المقرر أنه ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحاً، ويمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة، كما لو كان تحت تأثير أي فعل أو وعيه وما شابه ذلك أو أية مواد تسليمه إرادته، ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني، والقاعدة أنه لا يعتد به إلا ما كان بجهد صدر في الإرادة، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها لا تعلو عليه ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره أو تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع، وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا البطلان وفق ما جاء بأسباب حكم أول درجة ولما تكشفت عنه الأوراق، ومن ذلك تحقيق لجنة تقصي الحقائق المشكلة بقرار من وزير الداخلية، إذ الثابت من أقوال أكثر من ضابط سُئل بتحقيق تقصي الحقائق بأن التحقيق الإداري الأول الذي أجري بمعرفة هيئة من ضباط أمن الدولة تم تشكيلاها، للكشف عن مصدر تسريب البيانات والتسجيلات وفحوى ما تم تسريبه أن التحقيق الإداري كان موجهاً ضد المتهم الأول من قبل ضباط آخرين بين أحدهم خلاف مع المتهم المذكور، ووصف التحقيق من قبلهم بأنه غير حيادي واتسم بالتعسف مع المتهم الأول بغرض اتهامه بالواقعة، وهذا القول فيه ما يحمل على الاعتقاد بصحة دفاع المتهم الأول من أن ذلك من الأسباب التي أدت إلى انتحاره نفسياً ومحاولته الانتحار، والذي على إثره تم نقله إلى المستشفى الأميركي ثم مستشفى الطب

الرقم الآلي ( )

## تابع حكم الطعن بالتمييز برقم لسنة 2021 جزائي/2.


النفسي، وهو ما يشير أيضاً إلى أن المتهم الأول كان خاضعاً لإكراه مادي ومعنوي وفق ما جاء بدفاعه، وما يؤيد ذلك أن المتهم الأول عندما سُئل بالتحقيق الإداري كان ينفي تماماً علاقته بالتسريبات، أو معرفته بمن قام بذلك، ولم يعترض بشيء حسبما يبين من تحقيقات لجنة تقصي الحقائق والتحقيق الإداري الأول، إلا بعد أن تم استدعاءه - من قبل أنها - صديقة المتهم الأول بمعرفة ثلاثة ضباط من أمن الدولة لمخفر في منطقة جنوب السرة، وكان أحدهم من شارك في استدعاء المرأة المذكورة مع أنه لم يكن في اللجنة التي شكلت لإجراء التحقيق الإداري للكشف عن مصدر التسريبات، إلا أنه أقر بتواجده مع اللجنة أثناء سماع أقوال المتهم الأول بصورة غير رسمية وأنه حسبما أفاد بالتحقيق أمام لجنة تقصي الحقائق كان يخشى أن يؤدي تواجده في المكان إلى مخالفة قانونية، وهو ما يؤيد أقوال المتهم الأول وفق ما جاء بالتحقيقات أنه تم تهديده بأهله كي تنتزع اعترافات منه، وأيضاً ما جاء ب الدفاع أنه تم تهديده بكشف علاقته مع صديقة له أمام أهله وفضح علاقته بها مما أدى إلى تهديد المدعى عليه  علاقته باستدعاء صديقة المتهم الأول لمخفر الشرطة حاولوا تبرير فعلهم ذلك أمام لجنة تقصي الحقائق، دون أن يسألوا مباشرة بخصوص تلك الواقعة، في قوله بأنه لم يكن استدعاءهم لصديقة المتهم الأول بغرض الضغط عليه للأدلة بأقواله، وهو ما يبني للمحكمة من أقوالهم ما هي إلا محاولة منهم لنفي واقعة الإكراه المعنوي، خاصة وإنهم لم يبرروا بسبب مقعن الهدف من وراء استدعائهم لهذه المرأة، كما أن ما يؤيد دفاع المتهم الأول بشأن خضوعه لإكراه من قبل المباحث للإدلاء بأقواله بالتحقيقات سواء أمام النيابة العامة أم المباحث، والتي عدل عنها لاحقاً، ما جاء بأقوال ضابط المباحث في تحقيقات النيابة العامة في الصفحة رقم 170 من أوراق التحقيق الذي أجرته، ردًا على السؤال الموجه إليه من النيابة العامة (بماذا تعلل ما قرره بالتحقيقات ؟ ) وكان ذلك عند مواجهة الضابط بأقوال المتهم الأول بمخالفة أقواله للضابط وإنكاره لما ذكره الأخير من وقائع، فكان رده على السؤال: (( بما أنه ضابط تحقيق ويعمل بالبحث والتحري ولديه القرة الكافية والعلم بأن ما يتم إقراره أمامي يستطيع أن يتم إنكاره أمام

الرقم الآلي ( )



النيابة العامة ... للإفلات من العقاب.)), وهو قول من الضابط يثير الشبهة حول صحة اعتراف المتهم أمامه فكانه يعني به أن المتهم لم يكن بإمكانه الإنكار أمام النيابة العامة، خاصة وهو لم يبين ما الذي يدعوه المتهم - وهو المترس بعمل التحقيق حسب قوله - للاعتراف أمامه بينما ينكر ذلك أمام النيابة العامة، وهو ما يرشح صحة دفاع المتهم من أنه كان واقعا تحت إكراه مادي ومعنى أمام المباحث للادلاء بأقواله، فما الذي كان يدعوه للاعتراف لضابط المباحث وهو الذي كان متمسكا بنفي الواقعه تماما أمام لجنة التحقيق المشكلة من قبل الجهة الأمنية لو لم يكن بسبب دفع خطر يتهدده كما جاء بأقواله، خاصة مع عدم تطابق أقواله في التحقيقات مع الأقوال التي يقول ضابط الواقعه أدلى بها المتهم له عن كيفية ارتكاب الواقعه وزمانها والطريقة التي ارتكبت فيها وتفاصيل أخرى، فالأولى حسب منطق ضابط المباحث أن ينكر المتهم الواقعه أمامه ولا يزج بنفسه باتهامات خطيرة لكي ينفيها أمام النيابة العامة لو لم تكن إرادته فعلا مشوبة بإكراه ما أفقده القدرة على نفي الواقعه عن نفسه وفق ما تمسك به المتهم الأول من دفاع في هذا الخصوص.  **الهامدي مسفر عيسى**  
www.mesferlaw.com المعزو إليه وليد إكراه أيا كان نوعه ومقداره ومصدره الأمر الذي تستخلص المحكمة من كل ذلك صحة دفاع المتهمين بتعرض الأول لإكراه للادلاء باعترافه، ترى معه إطرافه وعدم التعويل عليه في مقام الإثبات سواء ما كان منه أمام النيابة العامة أو المباحث، كما أنها تلتفت بما جاء بأقوال المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة في حق المتهم الأول من أنه علم منه بقيامه حال مغادرته إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالحصول على ملفات إلكترونية محفوظة على نظام شبكة المعلومات الداخلية الخاصة بتلك الإدارة عن طريق نسخها على شريحة ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية، وإنه يحتفظ بها لديه، لعدم اطمئنان المحكمة لصحة هذه الأقوال وتراها ما هي إلا لدفع الاتهام عن نفسه بعد أن رج به باتهامات خطيرة، من قبل ضابط المباحث وما جاء باعترافات باطلة من قبل المتهم الأول في حق نفسه وحق الثاني، فضلا عن كونه مجرد قول مبهم لا يبين منه تفاصيل تلك الواقعه، وما هي ظروف إدلاء المتهم الأول له بتلك المعلومات ومدى صحتها، فضلا عن أن أقوال المتهم الثاني في هذا الشأن جاءت مخالفة لأقوال المتهم الأول،

( ) الرقم الآلي ( )



وضابط المباحث، بخصوص ما أدلّى به الأول من اعتراف، فتطرّحها المحكمة وتلتفت عنها، وأيضاً فإن المحكمة بعد أن استعرضت الأدلة الأخرى التي ركنت إليها سلطة الاتهام في خصوصية التهم المنسوبة لجميع المتهمين والتي ساقتها النيابة العامة كأدلة لثبت الاتهام وهي شهادة الشهود من الثاني إلى الخامس فقد تبيّن لها أن هذه الأدلة لا تصلح أن تكون سندًا لإدانة المتهمين، ودليل ذلك وشهادته أن شهادة الشهود المذكورين جميعهم خلت من بيان تفاصيل الواقع والأفعال التي قارفها المتهمون والمثبتة لارتكابهم تلك الجرائم بعنصرها القانونية، فلم ينسب أي من الشهود المذكورين أي اتهام للمتهمين سواء المتهمين الأول والثاني أو الآخرين لا من قريب أو بعيد بارتكابهم الواقع، كما أن ما ورد بتقرير الذاكرة الإلكترونية المرفقة بالأوراق لا يقطع ذاته إلى نسبة الاتهام لأي من المتهمين وإنما تقتصر دلالته على ما جاء بها من مشاهد ولكن ليس فيها ما يقطع أو يشير على قيام المتهمين بارتكاب الواقع، هذا إلى ما هو ثابت من التحقيق الإداري الذي قامت به إدارة أمن الدولة، ولجنة تقصي الحقائق المشكلة من قبل وزير الداخلية عدم اتساع نظام حفظ المعلومات المشتركة بالشركة حيث يتيح النظام لجميع الضباط ومنتسبي الإدارة الاطلاع على المعلومات، وإن الأوراق والمعلومات والتسجيلات التي يتم تسليمها لإدارة في مبني أمن الدولة من الإدارات الأخرى يتم وضعها في مشترك خاص بالإدارات جميعها ويمكن لأي شخص الاطلاع على ما فيه من معلومات وبيانات مadam يعمل داخل هذه الإدارة وحتى لو كان من غير العاملين بالإدارات المختصة فإنه يمكنه الاطلاع على تلك المعلومات ومنها الإدارة القانونية المتواجدة في ذات المكان، وإن التسريب يمكن أن يكون من الإدارة التي تحفظ بالملفات مثل إدارة المراقبة، بما يجعل الاتهام شائع بين العاملين لدى تلك الجهات، فلا يمكن حصرها بشخص معين، فضلاً عما ثبت من أن التسجيلات سلمت قبل نشرها إلى أحد العسكريين لإيصالها لأحد الضباط من العاملين في إدارة غسيل الأموال بناء على طلبه، ولم يكن بناء على طلب من المتهم الأول ولم تسلم إليه كما زعم ضابط المباحث بما يكذبه، بما يكون من الجائز أن يكون أحد غير المتهم الأول هو من قام بنسخ تلك المعلومات وتسويتها والتسبب بنشرها، خاصة وإن هناك من الواقع حسبما ثبت من التحقيقات تتعلق بذات الموضوع تم نشرها بتاريخ سابق على الواقع، كما أنه لم يثبت فقد ذاكرة

( ) ( ) الرقّم الآلي ( )



تابع حكم الطعن بالتمييز برقم لسنة 2021 جزائي /2.

الكترونية سبق تسليمها للمتهم الأول بمناسبة عمله إذ خلت تحقيقات الادارة بشأن واقعة التسريب والتحقيقات التي أجريت من قبل لجنة تقصي الحقائق بشأن الواقعه فقدان آية ذاكرة ممغنطة سواء سلمة للمتهم الأول أو غيره من العاملين في المكان، كما لم يثبت من أوراق الدعوى سبق تسلم المتهم الأول لذاكرة إلكترونية لتخزين المعلومات بمناسبة عمله التي قيل أنها فقدت من إدارة غسل الأموال والذي اتهم باختلاسها، بل ثبت من كتاب مدير إدارة المخازن أنه بالبحث في سجلات العهد الخاصة بجهاز أمن الدولة لدى مراقبة أمناء وسجلات العهد أنه لم يتم تسجيل أي أجهزة لحافظة تخزين إلكتروني خارجي منذ عام 2010 حتى يوم 9/9/2021 وإنه لم يرد إليهم أي طلب لصرف يخص أجهزة لاقراض صلبة لذاكرة إلكترونية خارجية منذ إنشاء وتشغيل البرنامج الآلي للعهد منذ عام 1999 ، كما لم يثبت من الأوراق سبق وجود عجز في عهدة المتهم الأول عند نقله من إدارة غسل الأموال، وهو ما ينفي عن المتهم الأول اختلاسه لقرص صلب لذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية المملوكة لوزارة الداخلية والتي قيل أنها مسلم له بسبب وظيفته موضوع التهمة ثانياً بند 1 ، كما تنتفي معاشرة الاشتراك بارتكاب هذه الجريمة المنسوبة للمتهم الثاني، كما أن عدم ثبوت استلام المتهم الأول بمناسبة عمله لدى إدارة غسل الأموال ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية وعدم ثبوت فقد مثل تلك الذاكرة، يؤيد عدم صحة اعترافه بالتحقيقات، وينفي صحة أقوال ضابط المباحث في هذا الشأن، فلا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفًا للحقيقة والواقع، أما بالنسبة لما ساقته النيابة العامة وقدمته من أوراق لتعزيز أدلة الثبوت ومنها كشوفات أنظمة دخول منتسبي جهاز أمن الدولة، ونظام حركة بطاقات العمل داخل الجهاز المذكور، ونظام الدخول والخروج بوزارة الداخلية، ونظام حركة اتصالات أجهزة الهواتف، والصور الملقطة للتعليقات وأطراف التسجيلات والمستندات المنشورة على الحسابات المسجلة بأسماء تم النشر من خلالها على موقع التواصل الاجتماعي، كل ذلك مجرد قرائن لا ترقى إلى دليل إدانة فيستحيل بمجردتها أن يثبت من خلالها تحديداً لقاء المتهمين الأول والثاني للاتفاق على ارتكاب الواقعه، أو قيام الأول كما قيل بتسلیم الثاني حافظة الذاكرة بعد سخه للملفات والتسجيلات من مقر إدارة غسل الأموال، أو قيامه بدخول غير مشروع إلى جهاز

الرقم الآلي (

الحاسب الآلي، أو نقل الثاني للذاكرة الإلكترونية خارج البلاد وتسليمها لباقي المتهمين أو غيرهم لنشرها على نحو ما صوره ضابط المباحث، ما لم يعزز كل ذلك بأي دليل آخر صحيح أو قرائن أخرى صحيحة ترقى إلى مرتبة الدليل وهو ما خلت منه الأوراق، وإنما أنشأ ضابط الواقعه قرينة لا أصل لها في القانون مبنها على الافتراض بقيام المتهمين بارتكاب الواقعه، إلا أن الأحكام الجزائية يجب أن تبني على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن تلك القرائن بما حوتة تلك المستندات وتطرحها، وكانت الدعوى قد خلت من ثمة أدلة خلاف ذلك في حق كل من المتهمين والتي لا تعدو مجرد قرائن - أسمتها النيابة العامة أدلة - لا تطمئن إليها المحكمة وترى أنها لا تبلغ حد الكفاية لإثبات ارتكاب المستأنف ضدهم لما نسب إليهم من اتهام، ولم يبق بعد ذلك سوى أقوال الشاهد الأول ضابط المباحث من أن تحرياته أكدت أن المتهمين قد ارتكبوا الجرائم المنسوبة إليهم، وهي أقوال مرسلة لم تتأيد بأي دليل آخر صحيح ولا تصلح وحدتها كدليل يمكن معه الأخذ بها في إدانة المتهمين الجامعي مسفر عاصي  
والتطبع أن تكون رأياً لقائلها يتحمل الصدق والكذب ما لم يكشف عن مصدرها ويعده حتى يمكن لهذه المحكمة أن تبسط رقابتها على الدليل المستمد منه وتقدر قيمته القانونية في الإثبات، ولما كان الضابط مجرى التحريات قد أمسك عن الكشف عن مصدرها، وبما تنتهي معه المحكمة إلى أن هذه المعلومات المجله المصدر هي مجرد أخبار تحمل الصدق والكذب وتكون إلى الكذب أقرب إذا صدرت عن واش أو من يهدف إلى إدانة المتهمين والكيد بهم فإن المحكمة تطرح أقوال الضابط وتحرياته، كما تلتفت بما جاء بأقواله من أن المتهم الأول اعترف له بارتكابه الواقعه لبطلان ذلك الاعتراف على نحو ما سلف بيانه ولعدم اطمئنانها لهذه الأقوال، وترجم دفاع المتهمين الأول والثاني اللذين اعتصما بالإنتكار أمام جهة التحقيق وأثناء المحاكمة، ولا تقييم وزنا لأقوال الضابط بخصوص اعتراف المتهم أمامه أو أمام جهة التحقيق بعد أن نال من اعتراف المتهم الأول البطلان وفق ما سبق سرده، ومن ثم فإنها تتشكك في صحة الاتهام الموجه إلى المتهمين، وتلتفت عن أدلة الشبوت التي ساقتها النيابة العامة وترى أنها ولأسباب المار بيانها غير صالحة أو كافية للاستدلال بها على ثبوت الاتهام في

( ) الرقم الآلي ( )

تابع حكم الطعن بالتمييز برقم لسنة 2021 جزائي / 2.

حق المستأنف ضدهما، وكانت الأوراق من بعد خلواً من أي دليل يمكن التعويل عليه في إدانة المستأنف ضدهم بالوقائع المنسوبة إليهم، وإذ خلص الحكم المستأنف إلى ذلك، وقضى ببراءة جميع المتهين مما نسب إليهم، فإن قضاةه بذلك يكون سليماً، وإن لم تشفع النيابة العامة استئنافها قبل المتهين بجديد من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى، فيكون من ثم استئنافها قد أقيم على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة 208 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.



فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ

حکمت المحکمة:

أولاً: بقبول الطعن المرفوع من كل من الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه.

**ثانياً:** في موضوع استئناف النيابة العامة ضد المتهمن جميعاً برفضه وتأييده الحكم المستأنف فيما

قضى به من براءة المتهمين جميعاً بالتهم المنسوبة إليهم. مسفر عايش  
[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

الحلسة

أمدن سـ الـ خـ لـ

الهيئة التي نطقت بالحكم هي المشكلة بصدره أما الهيئة التي أصدرته وهي التي سمعت المرافعة وجزت الدعوى للحكم وتدالت فيه ووقعت على مسؤولته في المشكلة:

برئاسة السيد المستشار / عبد الله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة" عطيه أحمد عطيه ، هاني صبحي خلف غيشان ، أحمد رضوان عضوية السادة المستشارين /

رئيس الجلسه

أمين العلامة

۹۷

(الرقم الآلى )